المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

تعسف الزوج في حقوق الزوجة
بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

م.د. هناء هاشم عباس
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة
hanaa.hashim@iku.edu.iq

الملخص:

إنَّ الحكمة الإلهية والتدابير الرّباني يستوجبان أن يكون لكل شخص في المجتمع وظائف وحقوق معينة من قبل قانون الخلقة ويتناسب مع قدراته وقابلياته الجسمية والروحية وبذلك فإن الحكمة الإلهية تستوجب أن تكون للمرأة في مقابل الوظائف والمسؤوليات الملقاة على عاتقها حقوقاً مسلّمة كيما يكون هناك تعادل بين الوظيفة والحق وبمقدار ما يغض الزوج نظره عن هذه المستويات ومسؤوليته ويهمل أداءها يمكنه أن يبتعد عن بيته ويسقط نفسه كرب لعائلة وكزوج ناضج في الحياة، فلها حق بالحياة الكريمة وبالنفقة عليها بما قدرتها الشريعة، والسكن الملائم لها بدون تعسف بحقوقها، وأعطى بيد الزوج الطلاق وشرعه كعلاج ينهي الخلاف والنزاع بينهم ولا يلجأ إليه إلاّ للضرورة القصوى وإعطاء المرأة حقوقها بدون ظلم لها .

فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة تناولت فيها بعض النتائج والتوصيات، إذ بينا في المبحث الأول ماهية التعسف وأسبابها، وقسمناه إلى مطلبين، الأول: معنى التعسف لغة واصطلاحاً، أما الثاني فتناولت فيه أسباب التعسف، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان: حقوق الزوجة في الطلاق التعسفي وتعسف الزوج مع الزوجة بعد الفرقة لانتهاء عقد الزواج، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: معنى الطلاق التعسفي وحكمه، أما المطلب الثاني فكان حكم التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية ، والمطلب الثالث خصصته لحكم التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون العراقي. أما المبحث الثالث فكان تحت عنوان : تعسف الزوج في أداء الواجبات الزوجية ، وقسمته إلى مطلبين، الأول: حق الزوجة بالنفقة عند قيام الزوجية بين الشريعة والقانون، والمطلب الثاني : حق الزوجة بالسكنى عند قيام الزوجية بين الشريعة والقانون، وأخيراً ختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (الزوجة، التعسف، الحقوق، الشريعة الإسلامية، القانون).

المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

The husband's abuse of his wife's rights between Islamic law and Iraqi law

Hanaa' Hashim Abbas Al-Maliki
Imam Al-Kadhim College University

Abstract:

Divine wisdom and divine measures require that every person in society have certain functions and rights according to the law of creation and in proportion to his physical and spiritual abilities and capabilities. Thus, divine wisdom requires that women, in return for the functions and responsibilities placed on them, have rights that are granted to them so that there is a balance between the function and the right. To the extent that the husband turns a blind eye to these levels and his responsibility and neglects to perform them, he can move away from his home and lose himself as the head of the family and as a mature husband in life. She has the right to a dignified life and to be provided for according to what the Sharia has determined, and to have suitable housing for her without abusing her rights. Divorce was given to the husband and was made lawful as a remedy that ends the disagreement and conflict between them, and he should not resort to it except in extreme necessity and to give the woman her rights without oppressing her.

The research was divided into three sections and a conclusion in which I addressed some results and recommendations. In the first section, we explained the nature of arbitrariness and its causes, and divided it into two requirements. The first: the meaning of arbitrariness in language and terminology. As for the second, I addressed the causes of arbitrariness. As for the second section, it was entitled: The wife's rights in arbitrary divorce and the husband's arbitrariness with the wife after separation due to the termination of the marriage contract. I divided it into three requirements. The first requirement: the meaning of arbitrary divorce and its ruling. As for the second requirement, it was the ruling on compensation for arbitrary divorce in Islamic law. The

third requirement was devoted to the ruling on compensation for arbitrary divorce in Iraqi law. As for the third section, it was entitled: The husband's arbitrariness in performing marital duties. I divided it into two requirements. The first: The wife's right to alimony when the marriage is established between Sharia and the law. The second requirement: The wife's right to housing when the marriage is established between Sharia and the law. Finally, I concluded the research with a set of results and recommendations and a list of sources and references.

Keywords: (wife, abuse, rights, Islamic law, law).

المبحث الأوَّل: ماهية التعسف وأسبابه:

الحق هو مصلحة يقرها المشرع والقانون، فإن صاحب الحق يملك حق استعماله والتصرف فيه ولكن ضمن الحدود المرسومة له من أجل تحقيق المصلحة بدون اعتداء، أي لا يحق لصاحب الحق أن يتجاوز ما دام هذا التجاوز يؤدي إلى الاضرار بالغير، ونتيجة لذلك فإن أي تجاوز للحدود المرسومة في استعمال الحق سيؤدي إلى نتائج ضارة لابُدَّ من تفاديها، لذلك ظهرت إلى الساحة نظرية التعسف في استعمال الحق.

المطلب الأوَّل: معنى التعسف لغة واصطلاحاً:

التعسف لغة: مأخوذة من الفعل عسف ومنه يعسف عسفا اعدل عنه وخطبة على غير هدى، وكذلك تعسف عن الطريق أي عدل عنه بغير هدى أو دراية وتكلف فيه، والعسف هو الذي يركب الطريق على غير قصد أو دراية، وهو الظلم واعتسف أي ظلم (البستاني، ١٩٩٠، صفحة ٤٠٨).

والتعسف: هو حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو الطريق الذي هو غير موصلَ إلى المطلوب، وهو الأخذ على غير طريق، وأيضاً هو ضعف الكلام (الجرجاني، صفحة ٥٤).

التعسف اصطلاحاً: وفيه عدة تعاريف: يراد به أن يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع بمعنى هو مجاوزه الحق حين يمارسه الفرد (زهو، ١٩٩١، صفحة ٢٧).

إنَّ التعسف في استعمال الحق يعتبر مبدأ مهم من المبادئ المهمة التي تهدد بها الحقوق منذ ظهور الإسلام، وأن الفقه الإسلامي يرى أن أساس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو أن الحق في

ذاته هبة من الخالق ولكن من الضروري أن يقيد بالغاية التي منح من أجلها، ويكون استعمال الحق غير مشروع كلما وقع خارج حدود هذه الغاية (مجلة، صفحة ١١٢).

فالتعسف استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع (الدريني، ١٩٨٨، صفحة ٤/ ٨٧).

لم يتعرض علماء المسلمين الأوائل لموضوع التعسف باعتباره نظرية ذات اركان وأسس وتطبيقات ذلك بما اتسم به اسلوبهم من عرض الجزئيات في اسلوب معين دون صيغة بل ربما نشروه حسب الأحوال والأوضاع كما أنهم لم يعرفوا التعسف لحداثته بل تعرضوا له تحت مسميات مختلفة في باب الضمانات كما في منع الاحتكار وفي المناكحات كما في ترويج الفتاة لكفء من غير اذن الولي أن عضلها، وغيرها من التطبيقات، وفي الفقه عرف بألفاظ استخدمها الفقهاء لها معنى التعسف مثل التعدي الذي يستعمل في معنيين أولهما: المجاوزة الفعلية التي حق الغير وملكه المعصوم والثاني: العمل المحظور في ذاته شرعاً بقطع النظر عن كونه متجاوز على حدود الغير أم لا (الدوس، ٢٠١٠، صفحة ٣٤).

إنَّ التعسف في استعمال الحق يعتبر من بين الأسس التي اعتمدتها الشرائع القديمة والحديثة وذلك لأجل تقرير حماية الفرد عند استعماله لحق من حقوقه، وأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الاضرار بالغير، وأن لمعايير التعسف ضوابط ضرورية لتحديد ماهية التصرف والحكم عليه بالجزاء العادل المناسب على أساس ثابت محدد وهو يخدم القاضي.

إنَّ استعمال الحق الذي يؤدي إلى اضرار بالغير نجد قد خالف الاهداف والمقاصد التي حددتها الشريعة الإسلامية والقانون بشكل يسبب الضرر إلى الغير (الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، ١٩٦٧، صفحة ٥٢٠).

ويمكن تعريف التعسف في استعمال الحق هو "ممارسة الحق على نحو يخالف المقاصد والأهداف التي رسمها وحددها القانون أو الشرع على نحو يحقق الاضرار بالغير" (الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، ١٩٦٧، الصفحات ٥٢٠- ٥٣٢).

اذن هناك حالات يخرج هذا الاستعمال عن حدوده فيؤدي للاضرار بالغير بل أن صاحبه ينوي من استعماله أن يضر بالغير، فإننا أمام هذه الحالة لابُدَّ من ضمان استعمال الحق المقرر قانوناً وشرعاً من خلال الحدود التي رسمها الشرع والقانون.

فالتعسف إذن يحدث دائماً عندما يتجاوز الزوج على زوجته وبسوء نية أي بمعنى آخر أن التعسف دائماً يحدث بشكل عمدي فإن هذا التجاوز يعتبر هو التعسف في استعمال الحق، وهي بذلك تنفي الإباحة فيمضي في تحقيق غرض غير الغرض الذي أباحه له القانون.

فالتعسف في القانون: "هو استعمال الشخص للسلطات التي يخولها له الحق استعمالاً يضر بالغير" (يحيى، ١٩٩٤، صفحة ٢٤٤).

نصت المادة/ ٧ من القانون المدني العراقي بقولها:

١- (من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.

٢- ويصبح الحق غير جائز في الأحوال:

أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ت- إذا كان المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة).

إذن الزوج عندما يقصد الضرر بالزوجة والتي يمكن مقابلتها بالنسبة لمتجاوز حدود الاباحة مع الشخص الذي يكون قاصداً أحداث ضرراً أشد مما تستلزمه ضرورة البقاء في حدود الإباحة، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من القانون المدني العراقي بأنه الجواز الشرعي ينافي الضمان، (فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما نشأ عن ذلك من الضرر).

المطلب الثاني: أسباب التعسف:

يعتبر صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه كلما توفرت الأسباب الآتية (راشد، صفحة ٧٧):

أولاً: قصد الإضرار:

هو أن الزوج استغل الحق الممنوح له، لا لتحقيق مصلحته التي منح هذا الحق لأجلها، ولكن ليلحق الضرر بالغير أو بالزوجة ويسيئ إليها ولهذا كانت هذه الحالة من أبرز حالات استعمال الحق بغير

وجهه وأكثرها استعمالاً وقد اتفق الفقهاء جميعاً على تحريم قصد الاضرار بالغير (الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ١٩٨٨، صفحة ٢٤٣) (عيسوي، دون تاريخ، صفحة ٩١)

فقد ورد في القُرآن الكريم النهي عن الاضرار منها قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣١).

ونصت التشريعات العربية أيضاً على منع استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، فقد نصت المادة (٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٧/ ٢) من القانون العراقي، على أن استعمال الحق يكون غير مشروع في أحوال أربع منها (إذا توافر قصد التعدي) وبموجب هذا المعيار يعتبر صاحب الحق متعسفاً في استعماله، كلما اتجهت نيته أي (قصده) إلى الحاق الضرر بالغير من وراء استعمال الحق ولو كان صاحب الحق يجني مصلحة من وراء هذا الاستعمال، ولا يشترط وقوع الضرر فعلاً للقول بقيام حالة التعسف، ويستدل على وجود قصد الاضرار بالقرائن أو الظروف التي تصاحب الفعل.

ثانياً: عدم مشروعية المصلحة:

لا يكفي أن تكون المصلحة التي ينشدها صاحب الحق من وراء استعماله لحقه ذات نفع له، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أيضاً، لأن الحقوق إنما شرعت لتحقيق غايات نبيلة، ومصالح عامة، أو خاصة ولم تشرع عبثاً، أو لمجرد التلهي بها، أو لقصد الافساد والحاقه الاذى بالغير فينبغي أن يستعمل الحق في الغايات المشروعة التي منح الحق من أجلها، ولا يجوز أن يستعمل الحق فيما لم يشرع ذلك الحق من أجلها يعد الشخص متعسفاً في استعمال حقه عندما يقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة (العيساوي، دون تاريخ، صفحة ١١) (الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ١٩٨٨، صفحة ٢٥٢).

اشار الشيرازي في تفسيره (الشيرازي، ٢٠٠٧، صفحة ٢/ ١١) إلى المرأة وحقوقها المهدورة في التاريخ وعانت المرأة خلال العصور التاريخية المختلفة ألواناً من الظلم والاضطهاد والتعسف ويشكل

هذا التاريخ المؤلم المرّجوء هاماً من الدراسات الاجتماعية بشكل عام يمكن تقسيم تاريخ حياة المرأة إلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التاريخ، وليس لنا معلومات صحيحة عن وضع المرأة في هذه المرحلة، ومن الممكن أن تكون قد تمتعت آنذاك بحقوقها الإنسانية الطبيعية.
- المرحلة الثانية: مرحلة التاريخ، والمرأة كانت خلالها في كثير من المجتمعات شخصيّة غير مستقلة في جميع الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واستمر هذا الوضع في قسم من المجتمعات حتى القرون الأخيرة.

هذا اللون من التفكير بشأن المرأة مشهور حتى في القانون المدني الفرنسي المشهور بتقدّميته، على سبيل المثال إلى بعض فقراته المتعلقة بالشؤون المالية للزوجين:

يستفاد من المادتين ٢١٥ و ٢١٧ أن المرأة المتزوجة لا تستطيع بدون إذن زوجها وتوقيعه أن تؤدي أي عمل حقوقي وتحتاج في كل معاملة إلى اذن الزوج هذا إذا لم يرد الرجل أن يستغل قدرته وأن يمتنع عن الإذن دون مبرر.

وحسب المادة ١٢٤٢ يحق للرجل أن يتصرف لوحده بالثروة المشتركة بين المرأة والرجل بأي شكل من الأشكال، ولا يلزمه استئذان المرأة بشرط أن يكون التصرف في اطار الادارة، وإلا لزمت موافقة المرأة وتوقيعها.

وأكثر من ذلك ورد في المادة ١٤٢٨: إنَّ حق ادارة جميع الاموال الخاصة بالمرأة موكول إلى الرجل – على أن المعاملة الخارجية عن حدود الادارة تتطلب موافقة المرأة وتوقيعها... وفي ارض الرسالة الاسلامية – أي الحجاز – كانت المرأة تعامل معاملة الكائن غير المستقل، وكانوا يستثمرونها بشكل فظيع قريب من حالة التوحش، وبلغ وضع المرأة من الانحطاط بحيث إنَّ صاحبها كان يستفيد منها للارتزاق احياناً، فيعرضها للإيجار.

ما كان يعانيه هؤلاء من فقر حضاري وفقر مادّي جعل منهم قساة لا يتورعون عن ارتكاب جريمة "الوأد" بحق الأنثى.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة في الطلاق التعسفي وتعسف الزوج مع الزوجة بعد الفرقة لانتهاء عقد الزواج:

يهدف الزواج إلى تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة تنظيماً وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرص على بقاء العلاقة الزوجية قائمة وبصورة متينة وقوية ومترابطة، ونظراً لأهمية الزواج فإن الله (ﷻ) جعله عهداً وميثاقاً غليظاً بين الزوجين، يربط بينها بالرحمة والطمأنينة خلال حياتهما الزوجية وجعله لتقوية العلاقات بين الأواصر وتوطيد القرابة، وعدم اختلاط الانساب وعدم انتشار الرذائل، وعاصماً من الانحراف والوقوع في المخالفات والمعاصي، وللأسرة دور كبير في تنشأت الأطفال على أسس دينية منذ الصغر، لأن الأسرة هي الاساس في تكوين شخصيّة الصغار في تعليمه التربية الدينية والخلقية، ولكن رغم ذلك فالشريعة الإسلامية قد رأته بأن هنالك من الأوضاع الزوجية المتأزمة ما يستعصي عليها الاصلاح والعلاج، فأجازت فك الرابطة الزوجية بالطلاق كأخر منفذ للخروج منها بعد أن فقدت كل المبررات لبقائها وخلت من كل الاهداف التي طلعت حكمة الله سبحانه وتعالى إلى تحقيقها من وراء العلاقة البشرية التي هي اساس هذا الوجود الإنساني قال رسول الله (6) "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فالشريعة الإسلامية رأت الطلاق وجعلته بيد الزوج ووضعت له شروطاً وفرضت على ارادة الزوج قيوداً بحيث يكون بعيداً عن التعسف والظلم بحيث لن يتمكن من أن يعتبره عملاً يقوم به متى شاء ولأي سبب أراد.

المطلب الأول: معنى الطلاق التعسفي وحكمه:

الفرع الأول: معنى الطلاق التعسفي لغة واصطلاحاً

الطلاق لغة: يقال أطلقت الناقة أي: حل عقالها، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها (ابن منظور، دون تاريخ، صفحة ١/ ٢٢٧).

أما اصطلاحاً: هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح (الزيلعي، ١٣١٣هـ، صفحة ٢/ ١٨٨).

والعسف: اليسر على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبير وركوب مفازة بغير قصد، ومنه التعسف (الفراهيدي، ٢٠٠٣، صفحة ١/ ٣٣٩) أي أنه يحمل بطياته معنى الجور.

لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى تعريف الطلاق التعسفي إلا أن الفقهاء المعاصرين، ذكروا بعض التعريفات للطلاق التعسفي منها:

الطلاق التعسفي:

هو الطلاق الذي يقع من الزوج بالمفهوم العام للطلاق ولكن ايقاعه بدون سبب معقول أو مبرر وبدون سوء تصرف من الزوجة وبدون طلبها أو رضاها، وإنما يقع لمجرد قصد الاضرار بالزوجة ففي هذه الحالة يعد الزوج متعسفاً في استعمال حق الطلاق ويتحمل النتائج المترتبة عليه شرعاً وقانوناً (العبيدي، ٢٠٠٩، صفحة ع٣، مج١/ ٢٣).

وعرفوا أيضاً بأنه يطلق الزوج زوجته من غير حاجة أو مسوغ ويكون أثم عند الله لأنه أساء استعمال الحق الذي جعله الشارع بيده (المومني و نواهضة، ٢٠٠٩، صفحة ٦٢).

الفرع الثاني: حكم الطلاق التعسفي:

الطلاق في نظر الإسلام علاج هدام، فهو كالبتر لبعض أعضاء الجسم لا يلجأ إليه الأطباء إلا اضطراراً لإنقاذ الحياة، أو لدفع ضرر في الصحة أعظم من البتر، فكذلك لا ينبغي شرعاً اللجوء إلى الطلاق إلا عندما تكون الحياة الزوجية غير منسجمة ولا محققة لمقاصدها.

وعبر الفقهاء بأن الطلاق شرع لإزالة سوء العشرة، ذلك لأن الطلاق هو هدم لكيان الأسرة الذي يبنيه الزوج فهو ضرر ولكنه ضروري لدفع ضرر أعظم منه هو سوء الحياة الزوجية وشقاؤها عندما يفقد التلاؤم، ويستحيل التفاهم لتنافر الطباع وتباين الأخلاق، واستحكام الشقاق وعدم امكان الزوجين أن يقيما حدود الله تعالى بينها (الزرقا، دون تاريخ، صفحة ١٢٤).

قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ٢٢٩).

أشار الشيرازي بأن يجب الالتفات إلى أن (امساك) يعني الحفظ و (تسريح) بمعنى إطلاق السراح ومجيء جملة (تسريح بإحسان) بعد جملة (الطلاق مرتان) إشارة إلى الطلاق الثالث الذي يفصل بين الزوجين لابد أن يكون مع مراعاة موازين الحق والانصاف والقيم الأخلاقية فعلى هذا يكون المراد من التسريح بإحسان أن يؤدي للمرأة حقوقها بعد الانفصال النهائي، ولا يسعى الاضرار بها عملاً وقولاً بأن يعيبها في غيابها أو يتهمها بكلمات رخيصة ويسقط شخصيتها وسمعتها أمام الناس، وبذلك يحرمها من إمكانية الزواج المجدد، فكما أن الصلح والرجوع إلى الزوجة يجب أن يكون بالمعروف

والاحسان والمودة، فكذلك الانفصال النهائي يجب أن يكون مشفوعاً بالإحسان أيضاً (الشيرازي، ٢٠٠٧، صفحة ١٥/٢).

فإذا لم توجد هذه الضرورة هل للرجل إيقاع الطلاق؟ مما لاشك فيه أن لكل تصرف حكماً شرعياً بالنظر إلى طلب الشارع له أو منعه إياه، فيكون واجباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً (الخفيف، ٢٠١٢، صفحة ١٤) ، (والطلاق تصرف تعتبره هذه الأحكام أو بعضها على حسب الفقهاء في ذلك) (البهوتي، ١٩٩٦، صفحة ٧٤/٣) (الدردير، ٢٠٠٣، صفحة ٣٦١/٢).

تطرق الفقهاء المحدثون للحديث عن الطلاق التعسفي في كتب الأحوال الشخصيّة (ولم يرد في كتب الفقهاء القدامى لفظ الطلاق التعسفي) ولكنهم اختلفوا فيما بينهم هل هناكم تعسف في الطلاق أم لا، بناءاً على الاختلاف في حكم أصل الطلاق هل هو الحظر أم الاباحة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمامية والحنفية (السواسي، ١٩٧٠، صفحة ٤٧٩/٣) (المرغني، ٢٠٠٣، صفحة ٢٢٧/١) والمالكية (الدسوقي، دون تاريخ، صفحة ٣٦١/٢) والحنابلة (المرداوي، ١٩٩٦، صفحة ٤٤٩/٨) : (إلى أن الأصل في الطلاق الحظر) (المرغني، ٢٠٠٣، صفحة ٢٢٧/١) (محفوظ، ٢٠١٢، صفحة ٨٦). ومستندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ (النساء: ٣٤).

فإنه نهى الأزواج عن التعرض للزوجات إذا استقام أمرهن، وصلح حالهن، وهو مفيد تحريم الاقدام على الطلاق عند عدم الحاجة الراعية اليه (الشيرازي، ٢٠٠٧، صفحة ١٢٢/٣) (أبو العينين، دون تاريخ، صفحة ٣١٠).

وبهذا نجد أن الطلاق قد ذم في روايات اسلامية عديدة، وذكر على أنه (أبغض الحلال إلى الله) (العاملي ا.، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٦٦/١٥) (السجستاني، ٢٠٠٩، صفحة ٢٥٥/٢).

وعن محمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن محمد، عن ابي خديجة عن ابي هاشم، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ الله (عزّ وجلّ) يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله (عزّ وجلّ) من الطلاق (العاملي ا.، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٦٧/١٥).

وفي رواية عن الرسول الأعظم (6) أنه قال: ما من شيء أبغض إلى الله (ﷻ) من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق (العاملي ا.، ١٤١٤هـ، صفحة ٢٦٦) (السجستاني، ٢٠٠٩، صفحة ٢/٢٢٥).

وفي أخر عن الرسول (6): تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش (العاملي ا.، ١٤١٤هـ، صفحة ١٥/ ٦٦).

فالطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى، فخلاف الأولى مبغوض، والمكروه أشد مبغوضية، وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد كونه ليس مرغوباً لما فيه من اللوم، وسر التعبير بالمبغوضية، وأن كان المبغوض هو الحرام قصد التنفير؛ لأن المراد بالحلال في الحديث الشريف ما ليس بحرام، وليس القصد منه ما استوى طرفاه (الدسوقي، دون تاريخ، صفحة ٢/ ٣٦١).

واستدلوا من المعقول بأن الطلاق فيه قطع للنكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص (المرغناني، دون تاريخ، صفحة ١/ ٢٢٧).

كما أن الطلاق بدون سبب شرعي، وبدون حاجة داعية إليه إيذاء للغير بغير حق، وإيذاء الغير ممنوع ومحظور (أبو العينين، دون تاريخ، صفحة ٣١٠).

روى العلاء بن دزين – عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال، قال رسول الله (6): (أوصاني جبرائيل (عليه السلام) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة) (العاملي ا.، دون تاريخ، صفحة ١٤١٤هـ). (الصدوق ا.، دون تاريخ، صفحة ١٩٨٦).

القول الثاني: ذهب الشافعية (الشافعي، ٢٠٠١، صفحة ٥/ ١٨٠): (إلى أن كل الطلاق مباح) ومستندهم في ذلك قوله تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** (البقرة: ٢٣٦).

فإن الله تبارك وتعالى اباح الطلاق وما أبيح فليس بمحظور على أهله (الشافعي، ٢٠٠١، صفحة ٥/ ١٨٠).

كما أن الطلاق تصرف مملوك للزوج، يحدثه بلا سبب فيقطع به النكاح (الشربيني، ١٩٩٧، صفحة ٣/ ٢٧٩).

وبالإضافة إلى أنه تصرف مشروع في ذاته والمشروعية لا تجامع الحظر (المرغناني، دون تاريخ، صفحة ١/ ٢٢٧).

ويستشف من قول الشافعية بأن للزوج ايقاع الطلاق وقت ما شاء، ولا يترتب عليه بناء على ذلك أي مسؤولية أو تبعه، ويعترض عليهم: بأن رفع الجناح في الآية راجع إلى إيقاع: الطلاق قبل: الدخول، وقبل تسمية المهر، وهو لا يدل على رفعه الإثم عن المطلق، إذا أقدم على الطلاق من غير سبب يدعو إليه الذي هو محل النزاع (أبو العينين، دون تاريخ، صفحة ٣١٠) (محفوظ، ٢٠١٢، صفحة ٨٦).

فالراجح أن الاصل في الطلاق الحظر وهو الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وروايات أهل البيت في الحفاظ على بنية الأسرة وتماسكها، كما أنه يتفق مع ما احاطت به الشريعة الإسلامية الغراء من تدابير احترازية للحيلولة دون وقع الطلاق، فـ(الطلاق لغير الحاجة يعتبر كفراً بنعمة الزواج، ويترتب عليه الضرر البالغ بالزوجة والأولاد) (أبو العينين، دون تاريخ، صفحة ٣٠٩).

عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: (مرّ رسول الله (6) برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال طلقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال من غير سوء قال ثم أن الرجل تزوج فمر به النبي (6) فقال تزوجت؟ فقال نعم، ثم مر به، فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال طلقتها، قال: من غير سوء؟ قال من غير سوء... الخ)، فقال رسول الله (6) إنَّ الله (عز وجل) يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء (العاملي ا.، ١٤١٤هـ، الصفحات ١٥/ ٢٦٧- ٢٦٨).

فإن الطلاق من دون سبب ليس وليد هذا العصور المتأخرة عن زمن التشريع بل المقطوع به انتشار بشكل أكثر وأشد فحشاً في الأزمنة الغابرة... ومع ذلك لم تصدر الشريعة الإسلامية التامة الكاملة عقوبات دنيوية من هذا القبيل.

المطلب الثاني: حكم التعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية:

تطلق كلمة التعسف ويراد بها إساءة استعمال الحق، بحيث يؤدي إلى ضرر بالغ بالغير (السباعي، ١٩٦٢، صفحة ٢٦٥).

ونظرية التعسف في استعمال الحق، لها جذورها الراسخة في الفقه الإسلامي، حيث عمل بها الفقهاء، وأن لم تكن معروفة عندهم بهذا الاسم، ولكنهم عرفوها، وطبقوها في أحكامهم، ونظرية التعسف في

استعمال الحق يمكن تطبيقها على حق الطلاق، عند بعض العلماء والمعاصرين (ذياب ز.، دون تاريخ، صفحة ١١٤).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض عن الطلاق التعسفي على قولين:

القول الأول: وهو المنع من تعويض المطلقة طلاقاً تعسفياً، واكتفاء بالمتعة التي شرعها الله تعالى (الزحيلي، ٢٠٠٤، صفحة ٩/ ٦٩٢٢) (أبو العينين، دون تاريخ، صفحة ٣١٢). (أبو زهرة، دون تاريخ، صفحة ٢٨٠).

استدل المانعون للتعويض في الطلاق التعسفي بجملة من الأدلة وهي:

١- إنَّ الحاجة إلى الطلاق قد تكون نفسية، وقد تكون مما يجب ستره وهي في كل احوالها، أوجلها لا يجوز أن تعرض بين أنظار القضاء، ويتنازعها الخصوم فيما بينهم وشدا وجذبا (أبو زهرة، دون تاريخ، صفحة ٢٨٠)، (عقلة، ١٩٨٣، الصفحات ١٥١- ١٥٢). (فإن أريد معرفة ما إذا كان هناك تعسف في استعمال الحق أم لا فإن على القاضي أن يفحص البواعث التي دعت إلى الطلاق، وبهذا فإن التعويض في كثير من الحالات مع فساد الذمم في هذا الزمان لا يحقق الهدف الذي شرع من أجله، وهو جبر الضرر الناشئ عن الطلاق، بل فيه زيادة للضرر، واتساع لنطاقه) (ذياب، دون تاريخ، صفحة ١١٥)، مع أنه لا خلاف في كشف الأسرار امام المحاكم لا يجوز، ولكن ليس على العموم، فالقضاء يفرق بين الزوجين للعيوب، ولعدم الانفاق، ولغيبة الزوج عن زوجته) (السباعي، ١٩٦٢، صفحة ١٠٢)، كما أن القضاء يتدخل في أمور شديدة الحساسية، يحرص المرء غاية الحرص على اخفائها كالعيوب الجنسية، وهي تعرض على الفقهاء، كما أن كثيراً من الأمور المادية كالاعسار، وعدم النفقة يطلع عليها القضاء، وقد أصبح كل ذلك من الأمور التي يختص القضاء بالنظر فيها، والفصل في خصومها، وأما الدوافع النفسية التي تحمل الزوج على الطلاق فهذا ما لا يجوز للغير أن يطلع عليه، ولكن ليست كل أسباب الطلاق نفسية (السباعي، ١٩٦٢، صفحة ١٠٤).

٢- يترتب على القول بالزام الزوج بتعويض؛ الزام بالمعيشة مع زوجة لا يتحقق معها الأهداف العليا من الزوجية، وهذا يبعد الزواج عن مقاصده، ويجعله علاقة مفروضة على إرادة الزوجين، ثم أن ما يترتب على الطلاق من التبعات المالية كدفع مؤخر الصداق، ونفقة العدة والمتعة لمن

تجب لها من المطلقات يعد تعويضاً للزوجة عن الضرر الذي يكون قد لحقها بسب الطلاق (السباعي، ١٩٦٢، صفحة ١٠٢).

٣- إنَّ مبدأ التعويض عن الطلاق مرفوض، لأنه يتناول المدخول بها وغيرها، وطلاق غير المدخول بها وقائي، منعاً لفساد متوقع لا مبرر لتعويض عنه، كما أن الزوجة لم تخسر شيئاً تستحق التعويض عنه، بل الزوج هو الذي خسر نصف المهر (عقلة، ١٩٨٣، الصفحات ١٥١- ١٥٢). (فإذا أساء الزوج، وجب عليه التعويض لزوجته، على ان لا يتناول كل طلاق، كالطلاق بحكم القاضي بناء على طلب الزوجة، فهذا لا تعويض فيه، بل الانصاف يقتضي أن كل حالة طلقت فيها الزوجة نفسها واسأت استعمال هذا الحق بحيث لو طلقها زوجها بمثل هذه الحالة، وجب عليه التعويض، فإننا لا نرى مبرراً لتفرقة بين تعسف الزوج في طلاقه، وتعسف الزوجة إذ في كل من الحالتين ضرر يصيب الآخر) (السباعي، ١٩٦٢، صفحة ١٨٨).

٤- المسؤولية التعاقدية تكون ناشئة من طبيعة عقد الزواج، أي من مقتضاه في الشريعة، وطبيعة عقد الزواج على ما هو مقرر ثابت، لا توجب تعويض الزوجة إذا طلقت، إلا أن يكون لها مؤخر صداق، أو تجب المتعة، ولا تعويض يجب للمطلقة، والأمر في الزواج على الأخلاق والدين، ولا يغني عنهما شيء (أبو زهرة، دون تاريخ، صفحة ٢٨٠)، (وأن تعويض المطلقة أمر قدره الشرع حين أوجب المتعة، وهي مال يدفعه الزوج لمطلقته جبراً لها عما أصابها من الايحاش بالطلاق، فليس في التعويض مخالفة لما جاء في القُرآنِ الكريم (السباعي، ١٩٦٢، صفحة ١٠٤)، فالله تعالى لما أعطى الزوج حق الطلاق، جعل من ضميره الحي رقيباً على تصرفاته، فلا يطلق إلا لحاجة، وإلا كان كافراً لنعمة الزواج التي قدسها الله، وهذا الحكم الرباني كان كفيلاً أن لا يطلق الزوج زوجته إلا حين يعتقد أن المصلحة تقتضي ذلك، إذ لم تعد الحياة المشتركة تصلح بينهما، واليوم وقد بعد الناس عن دينهم، لا نجد مناصاً من أن يتدخل القضاء في تصرفات المكلفين (السباعي، ١٩٦٢، صفحة ١١٧).

وإذا حدث الطلاق من غير حاجة، أو سبب يدعو إليه فإنه يقع بالاتفاق، ولكن المطلق يأثم، لأن الحاجة قد تكون خفية لا تخضع للاثبات الظاهر في القضاء وقد تكون مما يجب ستره، حفاظاً لسمعة المرأة ولهذا كان الأصح إلا يحكم على الرجل بتعويض مادي للمطلقة، بسبب كون الطلاق

تعسفياً، ويكتفي بما يقرره الشرع بدفع مؤخر الصداق، ونفقة العدة والمتعة التي هي تعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق (الزحيلي، ٢٠٠٤، صفحة ٩/ ٦٩٢٢).

أما المطالبون بالتعويض عن الطلاق التعسفي غايتهم أن يفكر الزوج في عاقبة أمره قبل أن يقدم على تطليق امرأته، والشريعة العادلة أرفق بالمرأة وارحم واسبق إلى ما فكروا فيه، فقد اوجبت لها التعويض باسم المتعة سواء اساء الرجل في استعمال حقه أو احسن، ولو قررته لفكر الرجل في أمر الطلاق كثيراً قبل أن يقدم عليه (بلتاجي، ١٤٠٣هـ، صفحة ٥٣٣).

القول الثاني: وهو وجوب التعويض لمن طُلِقت طلاقاً تعسفياً (السباعي، ١٩٦٢، صفحة ١٠٢)،(الصابوني، دون تاريخ، صفحة ١١٩)، (أزهري، ١٩٩٤، صفحة ٨٩)

فاستدل الموجبون للتعويض بأنه:

١- المتعة اساس تشريعي للحكم بالتعويض، عند الإساءة في استعمال حق ايقاع الطلاق، فللقاضي معاقبة من يسيء استعمال حق الطلاق، بتعويض مالي للمرأة سواء دفعة واحدة أو أقساط حتى تتزوج أو تموت زجراً لأمثاله عن اساءة استعمال ما خوله الشارع لهم من حق التطليق؛ لأن الفقهاء حيث قرروا ما قرروا من احكام إنما قرروها لمن يستعمل حقه استعمالاً لم يترتب عليه ضرر ظاهر بالمرأة (الغندور، دون تاريخ، الصفحات ٣١٠- ٣١١).

ويرد عليه: (بأن ما يلزم المطلق من التبعات المالية التي تترتب على الطلاق، والتي تستفيد منها الزوجة كدفع مؤخر الصداق، والقيام بالانفاق على المطلقة طول مدة العدة، والمتعة لمن تجب لها من المطلقات، يعتبر كتعويض للزوجة عن الضرر الذي يكون قد لحقها بسبب الطلاق، فلا يكون هناك حاجة إلى تقدير تعويض آخر زيادة على ما أوجبه الشارع والزام المطلق به (شعبان، دون تاريخ، صفحة ٣٨٢).

(بان الله تعالى أوجب التعويض للمطلقة في صورة المتعة الواجبة عندما يستقل الرجل باستعمال حقه في الطلاق، وسواء أكان الطلاق قبل الدخول أو بعده، وسواء كان المهر سمي أو لم يسم، فلمن طلقت قبل الدخول المتعة فقط، ولمن طلقت بعد الدخول المهر بالدخول، والمتعة بالتعويض) (بلتاجي، ١٤٠٣هـ، صفحة ٥٣٣).

فالراجح هو المتعة لكل مطلقة كان الزوج سبباً في طلاقها غنى عن القول بالتعويض عن الطلاق، سيما إذا التفتنا إلى المحاذير التي تنجم عن القول بوجوب التعويض عن كشف للأسرار، واثارة للأقاويل وهتك للستر، لأن الزوج قد يحاول أن يدفع عن نفسه التعويض بشتى السبل، فالشريعة الإسلامية التفتت للاضرار الناجمة عن الطلاق بالارادة المنفردة من قبل الزوج، وسعت إلى ترميم هذه الأضرار بتشريع المتعة، لتشمل كل مطلقة لم يكن لها يد في ايقاع الطلاق، مما يغني عن الخوض في تفاصيل الطلاق، والكوامن التي أدت إليه وتقصي أسباب وقوعه، فلم يصار إلى التعويض.

(فإن متعة الطلاق هي الصورة الشرعية، والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق، ولتخفيف عما اصابها من اضرار مادية ومعنوية، وأن هذه المتعة شاملة لكل مطلقة) (ذياب، دون تاريخ، صفحة ١١٤)، (الزحيلي، ٢٠٠٤، صفحة ٨٧).

المطلب الثالث: حكم التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون العراقي:

إنَّ الأصل في الطلاق الإباحة، وحيث أن الفعل مباح اصلاً يجوز للمرء القيام به شرعاً، والجواز الشرعي ينافي الضمان ولكن على قاعدة جبر الضرر نتيجة التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعماله لا يُكلف الزوج ببيان الأسباب بل تكلف الزوجة ببيان التعسف واثباته، وعلى الزوجة اثبات الضرر الذي أصابها، وبالتالي يُلزم الزواج بالتعويض كما أن المحكمة تستخلص من وقائع الدعوى وتقرير البحث الاجتماعي والبينات الشخصيّة المستمعة فيما إذا كان الزوج متعسفاً أم لا، حيث لا يمكن اعتباره متعسفاً إذا اشتركت معه الزوجة في التقصير، فقد يحدث أن يكون تقصيرها وسوء سلوكها هو السبب الرئيسي لإيقاع الطلاق ونسبة التقصير قليلة من جانب الزوج (سعيد، ٢٠١٣، صفحة ١٩٤).

"يتفق جميع الفقهاء المسلمين على أن الطلاق حق للزوج ولكنه ابيح للضرورة وعلى الأصل في هذه الرخصة الحظر ولا يكون إلا لسبب يدعو إليه كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها للزوج بالقول أو الفعل والتعويض المقصود هنا لا يمكن أن يسد وجوه الضرر المادي أو المعنوي كافة فليس بالامكان ذلك إنما المقصود به الاشعار بأن الزوجة المطلقة هنا طلقت دون تقصير منها وإنها لذلك استحقت التعويض إزالة لبعض الآثار التي تلحق بسمعة المطلقة وتستطيع الزوجة المطلقة اقامة الدعوى لدى

محكمة الأحوال الشخصيّة للمطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي نتيجة الضرر الذي اصابها وبعد انقضاء العدة الشرعية لها واثناء المرافعة تقوم المحكمة بتكليف المدعى عليه (الزوج) ببيان أسباب الطلاق، وبعد بيانها وانكارها من قبل الزوجة فإن المحكمة تكلف المدعى عليه بالإثبات ببينة شخصيّة وبعد الاستماع لها فإذا اقتنعت المحكمة بالبينة الشخصيّة فإن المحكمة تحكم برد الدعوى وفي حالة عدم اقتناعها فإن المحكمة تعتبر المدعى عليه عاجزاً عن اثبات وتمنحه الحق بتحليف المدعية الزوجة اليمين الحاسمة وبعد ذلك تقوم بانتخاب خبيراً قضائياً لتقدير نفقة لمدة شهر ولمحكمة سلطة لتقدير نسبة التقصير الواقع من الطرفين وعلى أساس ذلك تقوم بتقدير مبلغ التعويض على أن لا يتجاوز سنتين" (العنبكي، ٢٠٢١، صفحة ٢١٢).

حيث نصت الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصيّة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، المعدل على "إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا تتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى".

وهذا النص يشمل الزوجة المطلقة قبل الدخول وبعد الدخول وبهذا النص جعل المشرع العراقي الحق للزوجة المطلقة التي اصابها ضرر من جراء الطلاق، ويحدد التعويض على قدر الضرر الذي يصيب الزوجة نتيجة هذا الطلاق على أن لا يتجاوز التعويض عن مجموع نفقتها لمدة سنتين.

وبقرار لمحكمة التمييز بالعدد ٢٤٧٧/ شخصيّة أولى/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/١٣ جاء فيه "يشترط تحقيق التعويض عن الطلاق التعسفي أن يكون الزوج متعسفاً في ايقاعه الطلاق وأصاب الزوجة بالضرر جراء ذلك، وانتهاء الرابطة الزوجية أي انقلاب الطلاق إلى بائن بينونة صغرى".

فلا يحق للزوجة المطلقة طلاق رجعياً المطالبة بتعويض عن الطلاق التعسفي إلا بعد انتهاء عدتها وعدم ثبوت الرجعة وانقلاب الطلاق الرجعي إلى بائن بينونة صغرى، ويحق للزوجة المطالبة به أثناء نظر دعوى تصديق الطلاق كما يحق لها المطالبة به بدعوى مستقلة بشرط انتهاء عدتها واكتساب قرار الطلاق درجة البتات، ولا يجوز الحكم بالتعويض قبل انتهاء العدة، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٤٧٧/ شخصيّة أولى/ ٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٨/١٣ جاء فيه "يشترط

تحقيق التعويض عن الطلاق التعسفي أن يكون الزوج متعسفاً في ايقاعه الطلاق وأصاب الزوجة بالضرر جراء ذلك، وانتهاء الرابطة الزوجية أي انقلاب الطلاق إلى بائن بينونة صغرى" (الساري ا.، ٢٠١٧، الصفحات ٢٦٩-٢٧٠).

ويكون تقدير التعويض التعسفي أما باتفاق الطرفين، ولا مانع للمحكمة من ذلك قل مبلغ التعويض أو أكثر، وهنا لا تتدخل المحكمة في معدل التعويض وقيمته طالما اتفق الطرفان على ذلك، وهو ما يسمى (بالتعويض الاتفاقي) بل أن المحكمة لا تتدخل فيما لو تنازلت المطلقة عن هذا التعويض قبل تقديره أو بعد ذلك، لأنه من الحقوق الشخصيّة البحتة وليس من الحقوق العامة.

وقد نص المشرع على التعويض كمبدأ فقط دون أن يحدد مبلغه، إلا أنه وضع ضوابط لتقدير هذا التعويض بأن يكون متناسباً مع الحالة المالية للزوج المطلق ودرجة تعسفه، بقدر جملة واحدة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين (الحسون، ٢٠٢٢، الصفحات ٢٣٩- ٢٤١).

وبذلك يجب أن يتناسب التعويض وحالة الزوج يسراً وعسراً، ومن خلال ما يمتلكه من أموال منقولة وغير منقولة والموارد الأخرى كالراتب مثلاً ويقع عبء اثبات يسر حالة الزوج على عاتق الزوجة بطرق الاثبات كافة بما فيها الشهادة، أمّا حالة الزوجة المادية ومكانتها الاجتماعية فليس لها أي تأثير ايجابي أو سلبي عند تقدير التعويض (الحسون، ٢٠٢٢، صفحة ٢٤١).

وذهبت قوانين الأحوال الشخصيّة الحديثة إلى أن الأصل في الطلاق إذا وقع أن يكون تعسفياً، ولا حاجة للزوجة لإثبات ذلك وإنما على الزوج أن يثبت أن الطلاق كان مشروعاً وله أسباب مشروعة تقتضيه، وهي تبني بهذا على أساس أن الأصل في الطلاق الخطر (ابو البصل، ٢٠٠٤، صفحة ٨٦).

تنص المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردني "إذا طلق الزوج زوجته تعسفياً، كان طلقها لغير سبب مشروع وطلبت من القاضي التعويضي، حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا ويسرا ويدفع جملة إذا كان الزوج موسرا واقساطا إذا كان معسراً ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى".

وتنص المادة (١٤٠) "من قانون الأحوال الاماراتي "إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بارادته المنفردة ومن غير طلب منها، استحقت متعة غير نفقة العدة، بحسب حال الزوج وبما

لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها، حيث يسار الزوج واعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب الزوجة من ضرر".

يلاحظ أن القانون الاماراتي يلزم الزوج بدفع متعة للمطلقة المدخول بها، إن طلقت لسبب من قبل الزوج، وأنه يجعل هذا المتعة من قبيل التعويض عن الضرر الذي لحقها بالطلاق.

تبقى المشكلة قائمة في مثل هكذا قوانين، وهي كيفية تقنين أخذ المال بدون موجب شرعي؟ وهل يجوز للمرأة المسلمة أخذ تلك الأموال في ظل تلك القوانين؟ ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وإن هذا التعويض المادي يفتح شهية المطلقات لإدعاء وجود التعسف، فهل توجد مطلق تقول بأن طلاقها كان بحق، وأن الزوج كان معذوراً في تطليقها، وأنه لم يكن ظالماً لها؟... والمحامي في الغالب هو الفيصل في إثبات التعسف أو نقيه، وكذلك لا تتناسب العقوبة المدرجة في المادة (٣٩) من القانون العراقي مع حجم الضرر الذي سيحل بساحة الزوجة، فمن الخطأ أن تزن الأمور دائماً ميزان المال، فلو كانت الزوجة ملية وكذلك الزوج، فهل نفقة سنتين سترفع التعسف عن الزوجة مع عدم حاجتها للمال، كما إنَّ رفع هذه الأموال لا يكون ضاراً بالزوج ولا رادعاً مع غناه.

المبحث الثالث: تعسف الزوج في اداء الواجبات الزوجية:

شرع الله تعالى الزواج استجابة للغريزة الطبيعية التي نشأ الإنسان عليها، لأن الزواج هو فاتحة الأسرة، وأساس تكوين الأجيال وحماية النسل في اطار العلاقات الشرعية، وهو الأسلوب الذي اختاره الله تعالى لتوالد والتكاثر لقول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم: ٢١).

والزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تتلقي الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج اربطة مقدسة تعلو بها انسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن الدركة الحيوانية التي تكون العلاقة بين الذكر والأنثى فيها الشهوة البهيمية فقط، ولعل هذه النفسية الروحية هي المودة والرحمة التي جعلها الله (ﷻ) بين الزوجين وذكرها الله في الآية ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وقد بعث الله تعالى الرسول والأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام ليبلغوا أوامره ويبينوا للناس سبيل الهدى، فشرع الله عن طريقهم الزواج ليكون الطريق الحلال في تقارب الرجل بالمرأة.

وإن الإسلام يرى في كل من الرجل والمرأة جوهر الإنسانية، ووحدة الخلق والنشأة ويعلى ذلك في ميزان التقييم والتكليف على اثار الاختلافات العضوية والنفسية بينهما، وأن الأصل في الأحكام الشرعية المساواة الكاملة إلا ما استثناه الشارع وهو قليل، لذلك فالإسلام يقرر بلا مواربة مبدأ المساواة المطلقة بينهما في كل ما يتعلق أو يتصل بالكرامة الإنسانية والمسؤولية، وذلك لا يقرر هبوط مكانة المرأة بشكل عام ومكانة الزوجة بشكل خاص، وإنما يحترم مكانة كل منهما وأولويات وظائفهم في الأسرة والمجتمع (ابو المجد، ١٩٩١، صفحة ٤٣) ، (النهوي، ٢٠١٢، صفحة ٢٨).

المطلب الأول: حق الزوجة بالنفقة عند قيام الزوجية بين الشريعة والقانون:

إنَّ تعسف الزوج بنفقة الزوجة هو الأذى الذي يصيب الجانب المالي من ذمة الزوجة المتضررة، إذ يؤدي إلى انقاص العناصر الموجبة فيها وواضح صورة على الأذى المادي أيضاً اتلاف الزوج مال زوجته العائد لها فقط كسرقة اموالها أو اتلاف سيارتها بحادثة وكل أذى يصيب الزوجة في مالها أو في جسدها (العامري، ١٩٨١، صفحة ٥٥)، وأيضاً عدم الانفاق عليها مع قيام الزوجية .

فالضرر يوصف بأنه مالي متى ما اصاب حقاً مالياً للزوجة المتضررة وليس كونه ضرراً مادياً محسوساً، وقد أطلق عليه جانب من الفقه بالضرر الاقتصادي لأنه يمس حقا له قيمة مالية (السرحان، خاطر، ٢٠٠٠، صفحة ٤١٠).

وإن العائلة وحدة اجتماعية صغيرة، وهي كالاجتماع الكبير لابد من قائد وقائم بأمورها، لأن القيادة والقوامة الجماعية التي يشترك فيها الرجل والمرأة معاً لا معنى لها ولا مفهوم، فلابد أن يستقل الرجل أو المرأة بالقوامة، ويكون "رئيساً" للعائلة بينما يكون الآخر بمثابة "المعاون" له الذي يعمل تحت إشراف الرئيس.

قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ **(النساء: ٣٤)**، والقوامة هي التي تعطي هذه المكانة للرجل لكونه يتمتع بخصوصيات معينة مثل القدرة على ترجيح جانب العقل على جانب العاطفة والمشاعر على العكس من المرأة التي تتمتع بطاقة فياضة وطاغية من الاحاسيس والعواطف. وأنه يستحق لقاء ما يتحمله من الانفاق على

الأولاد والزوجة ولقاء ما تعهده من القيام بكل التكاليف اللازمة من مهر ونفقة وإدارة مادية لائقة للعائلة، إن تناضر اليه وظيفة القوامة والرئاسة في النظام العائلي (الشيرازي، ٢٠٠٧، صفحة ٣/ ١١٩).

والقوامة هي الرئاسة وهي ثابتة للرجل على المرأة وذلك لقوله تعالى: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ ، أي جعل الرجل أكمل في عقله ودينه فصلح للقوامة وقوله أيضاً **(وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** أي أن الرجل يدفعه للمهر وقيامه بالنفقة على المرأة كان أحق بالقوامة (الجزائري، ٢٠٠٣، صفحة ٢٢٢).

والنفقة: هي اخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته (قرين، ٢٠٠٧، صفحة ٢٣٨)، وهي اسم لما يصرف الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجة ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن، والخدمة وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعرف عليه بين الناس، بحسب المتعرف عليه بين الناس (المقري الفيومي، صفحة ٦١٨)، وهي اخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من طعام وملبس وسكن وما يتبع ذلك من ضروريات الحياة والتي لا غنى عنها (ابو قرين، صفحة ٢٣٨).

والنفقة عند الإمامية: (لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط لقيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والادام والكسوة والفرش والغطاء والمسكن والخدم والات التدفئة والتبريد واثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكماً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً) (السيستاني، ١٤٣٩هـ، الصفحات ٣/ ١٢٤- ١٢٥).

"اتفقوا الفقهاء على أن نفقة الزوجة تجب بأنواعها الثلاثة: المأكل، والملبس، والمسكن وأن النفقة تقدر بنفقة اليسار إذا كان الزوجان موسرين، والمراد بيسر الزوجة وعسرها يسر اهلها وعسرهم، ومستوى حياتهم ومعيشتهم" (مغنية، ١٤٣٩هـ، صفحة ٣٩١).

(النفقة الواجب بذلها للزوجة هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوة ومسكن وأثاث ونحوها، دون ما تشتغل به ذمتها مما تستدينه لغير نفقتها، وما تنفقه على من يجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فدية أو كفارة أو أرش جناية ونحو ذلك) (السيستاني، ١٤٣٩هـ، صفحة ٣/ ١٢٧).

سأل اسحاق بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام) "عن حق المرأة على زوجها قال: يشبع بطنها، ويكسو جسدها، وأن جهلت غفر لها" (الصدوق ا.، صفحة ٣/ ٤٤٠).

والمشهور في كتب الأحناف أن النفقة في الشرع، الادرار على الشيء بما به بقاؤه (الزيلعي، ١٣١٣هـ، صفحة ٣/ ٥٠) (السواسي، ١٩٧٠، صفحة ٣٦٨/٤)، وهي الطعام والكسوة والسكن (حاشية ابن عابدين، ١٩٦٦، صفحة ٢/ ٦٤٣)، ويلاحظ شمول النفقة للطعام والكسوة والسكن كما في التعريف وأيضاً يقصدون بالادرار البذل والصرف، وما به بقاؤه أي لابد منه للبقاء فيشمل الطعام والسكن وغيرها من أمور الحياة الضرورية، كما أن لفظ (شيء) عام يشمل الانفاق على الآدمي والبهيمة.

وعند الشافعية هي الطعام مقدار لزوجة وخادمها على الزوج، ولغيرها من أصل وفرع ورفيق وحيوان ما يكفيه (حاشية الشرقاوي، صفحة ٤/ ١٥٤). ويلاحظ على هذا التعريف أنه خص النفقة بالطعام فقد دون غيره مما تشمله النفق كالسكن والكسوة، فالنفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته من يوم الدخول بها بعقد صحيح، سواء كان موسراً أو معسراً لقوله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ (الطلاق: ٧٠) ففي هذه الآية أمر لازم من الشارع الحكيم بالانفاق، والنفقة لا تسقط بمضي مدة من امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته بل تثبت ديناً في ذمته من وقت وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها وهو رأي جمهور الفقهاء.

قال السيستاني (تثبت النفقة للزوجة في الزمن الفاصل بين العقد والزفاف إلا مع وجود قرينة على الإسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجي، ولا تثبت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها، وكذا الزوجة البالغة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها ولو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً وبالغاً أو كان الزوج مراهقاً وكانت الزوجة بالغة استحقت الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها في ما يسعه من الاستمتاع منها) (السيستاني، ١٤٣٩هـ، صفحة ٣/ ١٢٣).

وتكون تقدير النفقة على أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين، أما إذا اختلفت حالة الزوجين بأن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة أو

العكس ولم يحصل اتفاق على نفقة معينة فقد وقع اختلاف الفقهاء فيمن يراعي حالة في تقدير النفقة.

ذهب الاحناف (الموصلي الحنفي، دون تاريخ، صفحة ٢/ ٢٣٤) والشافعية (النووي، صفحة ٦/ ٤٥٠)، إلى أن المعتبر في حالة الزوج يساراً أو اعساراً، فإن الله (ﷻ) أوجب على المولود له – وهو الزوج أن ينفق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حال فإن المعروف هو ما تعارف عليه الناس وهذا يختلف في حالة اليسر والعسر، فإن كان موسراً وجب عليه نفقة الموسرين وإن كان معسراً وجب عليه نفقة المعسرين والذي يظهر في أن الزوج ملزم بنفقة علاج زوجته المريضة وأن هذا يدخل ضمن النفقة الواجبة، بل هي من المعاشرة بالمعروف، وقد قال (ﷻ) امراً الأزواج ﴿ ۆ ۆ ۈ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ولا شك بأن الزوجة إذا احتاجت إلى العلاج ولم تجد المال الكافي لذلك فإن الزوج ملزم بذلك ما دام موسراً، لأن هذا من المعاشرة بالمعروف، والزوجة تحت يده ومحبوسة لحقه، فمن المعروف أن يحافظ عليها وعلى صحتها، وأن يقوم بالنفقة عليها حال مرضها بما يؤدي إلى شفائها بعد الله (ﷻ) وهذا مما تؤكده قواعد الشريعة العامة التي تأمر بالعدل والاحسان والمعاشرة بالمعروف، فالزوجة تقضي حياة مع زوجها في خدمته وتربية أبنائه وفي ذلك تعب وعناء ومشقة شديد عليها، وقد يكون المرض بسبب هذا العناء والتعب فكيف يقال بعدم وجود نفقة للزوجة المريضة؟

وذهب الامامية الى انه لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من الطعام والإدام وكسوة واسكان واخدام وآلة أدهان تبعاً لعادة امثالها من أهل بلدها وبعضهم صرح بأن المعتبر حال الزوج دون حالة الزوجة (مغنية، ١٤٣٩هـ، صفحة ٣٩٢).

أما قانوناً: فالنفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، فيجب أن يكون هذا التكليف وافياً بالغرض الذي شرع من أجله، وهذا ما صرحت به المادة (٢٤) الفقرة (٢) التي نصت "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين"، ومن هذا النص يتبين أن النفقة تشمل:

أولاً: نفقة الطعام: ومصروفات الطعام، من النفقات الضرورية التي يلتزم الزوج في ادائها لزوجته.

ثانياً: نفقة المسكن ويلتزم الزوج بتهيئة المسكن الملائم لزوجته، ويجب أن يكون بمعزل عن أهله وأقاربه – عدا والده ووالدته وأولاده الصغار من غيرها –.

ثالثاً: نفقة الملبس: ويلتزم الزوج بإكساء زوجته بالملابس الضرورية لها، بالقدر الذي تظهر فيه بالشكل الملائم بين أقرانها ومعارفها.

رابعاً: نفقة التطبيب: يلتزم الزوج بمعالجة زوجته عند مرضعها بالقدر المعروف فطالما كانت محتسبة له حقيقة أو حكماً وتشمل جميع ما يقتضي لهذه المعالجة من النفقات الأخرى.

خامساً: أجرة الخدم: إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم بنفسها في البيت، كما هو الشأن من أمثالها من النساء الأخريات فإن الزوج يلتزم بأجرة خدمها.

سادساً: نفقات اللوازم الضرورية: وللزوجة بصفتها امرأة لوازم أخرى غير الطعام والمسكن والملبس ضرورية ينظر المرأة فعلى الزوج أن يقوم بتأمينها لها (الساري، ٢٠١٦، الصفحات ١٣١– ١٣٢).

فالنفقة حق مالي من أثار عقد الزواج، وحكم من أحكامه، المترتبة عليه بعد انعقاده، وهي حق مالي من حقوق الزوجة على زوجها واجب عليه اداؤه لها بعد توافر شروطها وقد نصت على ذلك احكام المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي عندما صرحت تقول "نفقة كل انسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها" وينبني على كون النفقة تكليف مالي على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له حقيقة أو حكماً، توافر الشرطين التاليين:

١– أن يكون هناك عقد صحيح، مستكملاً أركان انعقاده وشروط صحته.

٢– أن يحتبس الزوج زوجته حقيقة أوحكماً (الساري، ٢٠١٦، صفحة ١٣٠).

وقد نصت على جميع ذلك أحكام المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصيّة عندما صرحت تقول:

أولاً: تجب النفقة للزوجة على الزوج من حيث العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق.

ثانياً: يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم يتفق عليها.

ويحق للزوجة مطالبة زوجها بالنفقات التالية:

أولاً: النفقة المستمرة: إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فلها الحق بالمطالبة وذلك برفع الدعوى امام القضاء للمطالبة بالنفقة وتستحق الزوجة النفقة المستمرة اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى ولغاية

اعداد البيت الشرعي المناسب أو ايقاع الطلاق من قبل الزوج، وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٨٣٨/ شخصيّة اولى/ ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٩/٧ "أن خروج الزوجة من بيت الزوجية دون عذر مشروع إن كان يحرمها من النفقة الماضية فإن ذلك لا يحرمها حق المطالبة بالنفقة المستمرة طالما هي مستعدة للمطاوعة".

إذا امتنع الزوج من الانفاق على زوجته دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوماً، فعند اقامة الدعوى من قبل الزوجة وفق الفقرة السابقة من المادة الثالثة والأربعين من قانون الأحوال الشخصيّة، فإن على المحكمة أن تقدر نفقة مؤقتة للزوجة استناداً للمادة (٣١) من القانون نفسه وتمهل الزوج مدة اقصاها ستون يوماً، فإذا أنفق عليها عندئذ ترد دعواها وإلا فيفرق القاضي بينهما فالدعوى المقامة أصلاً ليست بطلب النفقة ولكن فرضت النفقة المؤقتة لغرض التوصل إلى جدية الزوج بالانفاق على زوجته من عدمه، وقد جاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٤٢٢/ شخصيّة أولى/ ٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١١/١٩) إذا قام المدعى عليه بدفع تلك النفقة خلال المدة المحددة له من المحكمة أو كان امتناعه بعذر مشروع فإن دعوى المدعية تكون لا سند لها من الشرع والقانون ويقتضي على المحكمة الحكم بردها عملاً بأحكام المادة (٤٣- أولاً – ٩) من قانون الأحوال الشخصيّة.

ثانياً: النفقة الماضية: فإذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة أو منفق شرعي أصبحت ديناً في ذمته، ومن حق الزوجة أن ترفع الدعوى أمام القضاء وتطالب بنفقتها الماضية اعتباراً من تاريخ الترك بدون نفقة إلى تاريخ اقامة الدعوى، وبقرار لمحكمة التمييز رقم (٢١١١/ شخصيّة أولى/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/٢٩ يعد خروج الزوجة من بيت الزوجية غير المستقل مشروعاً ولا يسقط حقها في المطالبة بالنفقة الماضية عدم موافقة الزوج...".

ثالثاً: النفقة المؤقتة: أجازت الفقرة (١) من المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. لقاضي أن يقرر فرض نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها بناءً على طلبها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ في دائرة التنفيذ والسبب في ذلك أن كثيراً من الزوجات فقيرات الحال ولا يملكن لأنفسهن نفقة تساعدهن على سد الحاجيات المعاشية الضرورية التي تغطي الفترة ما بين اقامة الدعوى والحكم لها، وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦٤٢/ شخصيّة أولى/

٢٠١٢) في ٢٠١٢/٤/١٥ حيث أن النفقة المؤقتة يحكم بها للزوجة دون الأولاد وحيث لا يصح فرض نفقة مؤقتة بصفة أصلية في دعوى مستقلة وإنما يجوز فرضها أثناء النظر في دعوى النفقة".

المطلب الثاني: حق الزوجة بالسكنى عند قيام الزوجية بين الشريعة والقانون:

يعتبر السكنى من الحقوق المالية التي تستحق للزوجة عند قيام عقد الزواج وتستمر بعد انتهائه سواء بالطلاق أو الوفاة، والسكنى واجبة للزوجة على زوجها، ولأن الله أوجب على الازواج المعاشرة بالمعروف بينهم، لذا فمن المعروف الذي أمر الله به ان يتم اسكانها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها واولادها، وكما أن الزوجة لا يمكن أن تستغني عن هذا السكن لأنه يسترها عن عيون الناس وحفظ المتاع، والاستمتاع وغيرها لهذا كانت السكنى حقاً للزوجة على الزوج (الهيثمي، دون تاريخ، صفحة ٧/ ٤٣٣).

وبما أن السكن من الحقوق التي يجب أن تتوفر للزوجة من قبل زوجها ولهذا يجب على الزوجة أن ترافقه حيث يقيم، والمسكن بالنسبة إلى كلا الزوجين يعتبر هو المكان الذي يعيشان فيه، ويكون لهما فيه مطلق الحرية، وهو اساس الحياة الزوجية ولا يمكن أن يستغنى عنه، وأن طاعة الزوجة لزوجها هي أساس قوة الحياة الزوجية واستمرارها، وأن هذه الطاعة ليس فيها أي انتقاص للإنسانية المرأة وكرامتها، بل أنها جاءت كثمرة واجبة من ثمار عقد الزواج، وهذا ما يجعلها حقاً للزوج على زوجته إلا أن هذا الحق يجب أن لا يستخدم بالإساءة الى الزوجة، وانما يتوجب على الزوج صاحب هذا الحق أن يحسن في معاملة زوجته ويعاشرها بالمعروف، فالإسلام صان الزوجة وحفظ لها كرامتها وكيانها ومشاعرها، فمن حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد لأن هذا الحق متفرع من القوامة وايضاً أن تعين المسكن من واجب الزوج ولكن هذا الحق يجب أن يكون مقيد بشروط وقيود يجب على الزوج مراعاتها (السعيد ، دون تاريخ، صفحة ١٨٤) . (قال الإمامية والحنفية والحنابلة: يجب أن يكون مسكن الزوجة لائقاً بحالهما معاً، خالياً من أهله وولده وغيرهم إلا برضاها. قال المالكية: إذا كانت الزوجة وضيعة لا قدر لها فليس لها الامتناع من السكن مع اقارب الزوج، وإذا كانت شريفة فلها الامتناع عن السكن معهم إلا إذا اشترط عليها ذلك أثناء العقد، فيجب حينئذ أن تسكن في دار أهله على أن يفرض لها غرفة تستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء وأن لا تتضرر باساءة اهله إليها. وقال الشافعية: يجب لها مسكن يليق بحالها هي، لا بحالة هو ولو كان

معدما. والحق أنه لابد من اعتبار حال الزوج في كل ما يعود إلى النفقة من غير فرق بين المأكل والملبس والمسكن، لقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ٦)، على شريطة أن تستقل بالمسكن ولا تتضرر بسبب سكناها فيه) (مغنية، ١٤٣٩هـ، صفحة ٣٩٤)، والمعتدة من طلاق رجعي تبقى في بيت الزوجية باتفاق الفقهاء ولها السكن والنفقة.

وأن لا يقصد الزوج بسفره او الانتقال بزوجته إلى سكن آخر قصد الاضرار بها أو التعسف، وإلا يلحقها بسفرها معه ضرر نفسي أو معنوي وهذا القيد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ٦) وبناء على ما سبق فلا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الانتقال معه إذا كان الطريق بين البلدين لا تأمن فيه الزوجة على نفسها وعرضها ومالها أو أن يكون المكان الذي ستنتقل إليه فيه ضرر أدبي، ففي كل ما سبق أما ضرر مادي أو ضرر معنوي يلحق بالزوجة على الانتقال مع الزوجة في هذه الحالة ولا يجب عليها طاعته، ولا تكون الزوجة ناشزاً حينئذ (السعيد ، دون تاريخ، صفحة ١٨٥).

وأن لا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها، كأن يكون الطريق غير آمن، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة، أو يخاف فيه من عدو فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر (السعيد ، دون تاريخ، صفحة ١٨٥)، (فبالنسبة إلى المسكن مثلاً ربما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية وربما لابد لها من دار أو شقة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة (السيستاني، ١٤٣٩هـ، صفحة مسألة ٤٢١، ٣/ ١٢٥).

أما قانوناً: "نصت المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصيّة العراقي الفقرة (١) لا تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق".

ونصت المادة (٢٥) من القانون الاحوال الشخصيّة الفقرة (٢) لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها والتضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص هو ما يأتي:

أ- عـدم تهيئـة الـزوج لزوجتـه بيتـاً شـرعاً يتناسـب مـع حـال الـزوجين الاجتماعيـة والاقتصادية.

ب- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

ت- إذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

ث- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

إذ يبين النص مشتملات المسكن والنفقة المتمثلة بالطعام والكسوة والسكن وأجر التطبيب وخدمة الزوجة ويعد العرف المرجع الأساس في تحديد أغلب هذه المشتملات التي وجدنا اشارة المشرع العراقي في الرجوع إليه لتحديدها واضحة ومفهومة وأن لم تأت بصيغة صريحة فيه أما في تقديرها ومن يراعي حالة من الزوجين عند التقدير فهو ما نصت عليه المادة (٢٧) "تقدر النفقة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً".

إ ما جاء في البند الأول (أ) صحيح ولا غبار عليه، لأن مانع المطاوعة في (أ) هو ترك النفقة الواجبة المتمثلة بالسكن اللائق بحالها مع كونه مقدوراً له لقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ٦).

أما (ب) فهو ظلم على الزوج وذلك لما أعطاء اهمية لمكان عمل الزوجة دون ملاحظة شؤون الزوج مخالفة للقيمومة التي اعطاها الله للزوج﴿**فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (النساء: ٣٤)، وإضافة إلى أنه لو كان عمل الزوج في مكان يتناسب مع محل البيت الشرعي الذي هيأه لزوجته، فلماذا نلحظ كسب الزوجة ولا نهتم بكسب الزوج والذي تعود ثمرته على الزوجين معاً بخلاف راتب الزوجة فإنه ملكاً لها دونه، فهذه الفقرة تكلف الزوج أن يغير نمط حياته ويلغي سائر عمل زوجته الجديدة معرضاً عن سكنه القديم (الجيزاني، ٢٠١٩، الصفحات ٦٤- ٦٥).

وتعتبر الزوجة قد تركت بيت الزوجية بلا عذر شرعي في الحالتين التاليتين (الساري، ٢٠١٦، الصفحات ١٣٦- ١٣٧):

١- إذا ذهبت إلى بيت أهلها دون إذن من زوجها، وامتنعت عن العودة إلى بيت الزوجية.

٢- أن تكون ذات وظيفة أو مهنة تضطرها الى ترك البيت وقد منعها الزوج فلم تمتنع.

ويعتبر تركها لبيت الزوجية بعذر شرعي في الحالات التالية:

١- إذا أسكن معها ضرتها في دار واحدة بدون رضاها.

٢- إذا أسكن معها أهله أو أحد أقاربه بدون رضاها عدا ولده الصغير غير المميز.

٣- إذا الحق بها ضرراً، وإساءة معاشرتها خلافاً لحقها عليه بوجوب عدم الاضرار بها.

وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨١٥/ شخصيّة أولى/ ٢٠١١) في ٢٠١١/٣/١٦ "إنَّ ترك الزوجة لبيت الزوجية دون سبب لا يحرمها حق المطالبة بالنفقة المستمرة إذ أن اقامة الدعوى للمطالبة بذلك تعبير عن الاستعداد للمطاوعة إذا ما هيأ لها بيتاً شرعياً".

الخاتمة والنتائج :

وبناءً على ما تقدم فقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات :

النتائج:

١- شرع الله تعالى الزواج وجعله من أسمى العقود على الإطلاق ووصفه بالميثاق الغليظ، وحث على الزواج امتداداً للشرائع التي سبقته والتي دعت كلها للزواج لأنه حاجة فطرية أودعها الله تعالى في خلقه لتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي والروحي، والمحافظة على الأنساب، وكما أن الاستقرار يجعل النفوس أكثر هدوءاً وايجابية .

٢- أناطت الشريعة الإسلامية القوامة في الأسرة للرجل لأجل التفاوت الذي أوجده الله بين أفراد البشر من ناحية الخلق لمصلحة تقتضيها حياة النوع البشري، وهذا لا يمنع أن يكون هناك بعض النسوة ممن يتفوقن على أزواجهن في بعض الجهات إلاّ أن القوانين تسن بملاحظة النوع ومراعاة الأغلبية لا بملاحظة الأفراد، فرداً فرداً.

٣- اعتبر الإسلام المرأة كرجل كائناً ذا روح إنسانية كاملة وذو إرادة واختيار، ويطوي طريقة على طريق تكامله الذي هو هدف الخلقة، وأقر الإسلام للمرأة الاستقلال الاقتصادي، فالإسلام يرى المرأة كالرجل إنساناً مستقلاً حراً، فوضع للرجل والمرأة منهجاً تربوياً وأخلاقياً وعلمياً وعدهما معاً بالسعادة الأبدية الكاملة في الآخرة إذ ما انتهجا طريق الإسلام للوصول إلى الكمال المعنوي والمادي .

٤- إن المرأة قاعدة انبثاق الإنسان، وفي أحضانها يتربى الجيل ويترعرع، وهي لذلك خلقت لتكون مؤهلة جسمياً لتربية الأجيال، كما أن لها من الناحية الروحية سهماً أوفى من العواطف والمشاعر، وأن الرجال كلّفوا بالقيام بتعهدات مالية تجاه الزوجات والأولاد في مجال الانفاق والبذل والسكن، فواجب الرجل القيام بمهامه بدون تعسف .

٥- إن الإسلام دين واقعي يعمل حساب لكل الظروف والاحتمالات التي يتعرض لها الإنسان حرصاً على وقاية الفرد والأسرة من كل حرج وضيق، ورغم أن الدين الإسلامي لم يكن شغوفاً بشرعية الطلاق ولا داعياً إليه والإكثار منه إنما شرعه على كره وبغض له، كعلاج ينهي الخلاف، فلا يجوز التعسف باستخدام الرجل حقه في الطلاق .

التوصيات:

١- اعطى الإسلام بيد الزوج جملة من التعاليم التي يمكنه أن يسير ببركتها لو أطاعها وامتثل لها على الطريق المستقيم ، ويطبق العدل الإسلامي على حياته الزوجية وتتوقف على حسن أداء واجباته سعادته الزوجية واستمرار التعاطي الوجداني بينه وبين شريكة حياته .

٢-فالمرأة – في مفهوم الإسلام- ركن المجتمع الأساس، ولا يجوز التعامل معها على أنها موجود تابع عديم الإرادة يحتاج إلى قيم .

٣-ما نصت عليه المادة (٥٥) تحمل الزوج عبئاً ثقيلاً يعفيه عن حمل الشرع والعرف معاً وتقاطع مع ذوق الشارع فهو تؤكد تابعية الزوج لمكان ومحل عمل الزوجة .

٤-أن نص المادة القانونية (٣٩) الفقرة (٣) تحمل (التعسف في الطلاق) معنى الجور والظلم والاستهتار بالحياة الزوجية وهذا مخالف للشريعة الإسلامية ويتضح تعسف واضح في هذه الفقرة

٥- لا يتصور صدور الطلاق التعسفي من الزوج إذا كان محباً لزوجته ومتلائماً معها بل الغالب حصوله من الزوج المبغض والكاره لها... وحينئذ ما الفائدة التي ترجوها أو نرجوها نحن لتلك الزوجة التي تعيش المحنة والمشقة والجحيم، ألا يكون الطلاق في تلك الظروف نجاة أكيدة وحياة مديدة؟ وفرض هكذا عقوبات يسد باب الطلاق الذي هو رحمة في بعض الأحيان .

٦-من الأمور المهمة في الزواج معرفة مساحة الطاعة والواجبات التي يجب أن يلتزم بها الزوج لزوجته وكذلك العكس، وبما توافقه الشريعة بعيداً عن التعسف في حقوق الزوجين ولكل منهما.

٧- إن طاعة الزوجة لزوجها هي أساس نجاح الحياة الزوجية واستمرارها وهو حق للزوج على زوجته، إلاّ أن هذا الحق يجب أن لا يستخدمه الزوج بالتعسف والإساءة بحقوق الزوجة إنما يتوجب عليه أن يحسن معاملة زوجته ويعاشرها بالمعروف؛ لأنَّ الإسلام حفظ لها كرامتها وصانها ومشاعرها ويلتزم بمسؤولياته اتجاه زوجته من نفقة وسكنى .

المراجع :

القرآن الكريم .

ابن داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (دون تاريخ). سنن ابن داود. بيروت: دار الفكر.

ابن صغير ، محفوظ. (٢٠١٢). قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الاسرة الجزائرية (الطبعة ٢). الجزائر: دار الوعي للنشر والتوزيع.

ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ٨١٦هـ) الجرجاني. (بلا تاريخ). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابو العينين بدران. (بلا تاريخ). الفقه المقارن الأحوال الشخصية.

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. (٢٠٠٣). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. سوريا: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

احمد عيسوي عيسوي. (دون تاريخ). نظرية التعسف في استعمال الحق.

أحمد كمال ابو المجد. (١٩٩١). رؤية اسلامية معاصرة. القاهرة: دار الشروق ط١.

أحمد محمد المومني، و اسماعيل أمين نواهضة. (٢٠٠٩). الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع. عمان: دار عمان المسيرة للنشر.

احمد بن محمد بن المغربي الفيومي. (بلا تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

الخليل بن أحمد الفراهيدي. (٢٠٠٣). العين. القاهرة: دار ومكتبة الهلال.

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا. (دون تاريخ). مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد. دمشق: دار القلم.

السيد أحمد الجيزاني. (٢٠١٩). الاحوال الشخصية بين الشرع والوضع.

الشيخ الصدوق. (بلا تاريخ). من لا يحضره الفقيه باب حق المرأة على الزوج.

الشيخ محمد بن الحسن الحر (١٤٣١هـ) العاملي. (دون تاريخ). وسائل الشيعة ومستدركها، مستدرك حسين النووي. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

الشيخ محمد بن بابويه القمي الصدوق.(دون تاريخ).من لا يحضره الفقيه.قم- ايران. طبعة ١.

الصابوني. (دون تاريخ). مدى حرية الزوجين في الطلاق والشريعة الاسلامية.

الغندور. (دون تاريخ). الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي.

المرغناني. (دون تاريخ). الهداية في شرح البداية.

اياد احمد سعيد الساري. (٢٠١٦). الأحوال الشخصية والأوقاف. بغداد: دار الكتب والوثائق ط٢.

اياد أحمد سعيد الساري. (٢٠١٧). الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف (الطبعة ٢). بيروت.

بدران أبو العينين. (دون تاريخ). الفقه المقارن للأحوال الشخصية. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

جابر أبو بكر الجزائري. (٢٠٠٣). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. السعودية: مكتبة العلوم والحكم ط٥.

حاشية الشرقاوي. (بلا تاريخ). على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب.

د. أحلام محمود الشهوي. (٢٠١٢). الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن دراسة تحليلية مقارنة اطروحة دكتوراه. القاهرة: كلية الحقوق جامعة عين شمس.

د. أحمد النجدي زهو. (١٩٩١). التعسف في استعمال الحق. القاهرة: دار النهضة العربية.

د. اسماعيل كاظم العيساوي. (دون تاريخ). استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الاضرار بالغير. دراسة مقارنة.

د. السعيد مصطفى السعيد . (بلا تاريخ). مدى استعمال حقوق الزوجية.

د. سعدون العامري. (١٩٨١). تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية. بغداد.

د. سعدون العامري. (١٩٨٦). مجموعة محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا. بغداد: القسم الخاص في كلية القانون جامعة بغداد.

د. عبد الودود يحيى. (١٩٩٤). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات. القاهرة: دار النهضة العربية.

د. علي ابو البصل. (٢٠٠٤). دراسات في فقه الأسرة. الامارات: دار القلم، ط١.

د. علي راشد. (بلا تاريخ). القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرة العامة. موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية.

د. فتحي الدريني. (١٩٦٧). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون. دمشق: جامعة دمشق ط١.

د. فتحي الدريني. (١٩٨٨). نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

د. محمد عقلة. (دون تاريخ). نظام الأسرة في الإسلام.

د. مصطفى السباعي. (١٩٦٢). شرح الأحوال الشخصية. دمشق: مطبعة جامعة دمشق ط٥.

د. وهبة الزحيلي. (٢٠٠٤). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر دمشق ط٤.

ذياب. (دون تاريخ). متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي.

رسمية عبد الفتاح موسى الدوس. (٢٠١٠). دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي. عمان: دار قنديل للنشر ط١.

ريحانة أزهري. (١٩٩٤). الحقوق المالية للمرأة الناشئة عن الطلاق في الفقه الإسلامي.

زكريا يحيى بن شرق (١٤٠٥هـ) النووي. (بلا تاريخ). روضة الطالبين وعمود المفتيين. بيروت: المكتبة الإسلامية.

زياد صبحي علي ذياب. (دون تاريخ). متعة الطلاق.

شعبان. (دون تاريخ). الحكام الشرعية للأحوال الشخصية.

شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. (١٩٩٧). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار المعرفة .

شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي. (بلا تاريخ). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

صباح صبوان عبد الحسين الحسون. (٢٠٢٢). أحكام الطلاق والتفريق في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة معززة بقرارات القضاء العراقي.

طاري سعيد. (٢٠١٣). التعسف في فرق الزواج وآثاره دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. الجزائر: جامعة وهران الجزائر كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية قسم العلوم الاسلامية.

عبد الله البستاني. (١٩٩٠). الوافي معجم اللغة العربية. لبنان: مكتبة النهال.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. (دون تاريخ). الاختيار لتعليل المختار . القاهرة: مطبعة الحلبي.

عدنان ابراهيم محمد خاطر السرحان، خاطر. (٢٠٠٠). شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات. عمان.

عدنان زيدان العنبكي. (٢٠٢١). شرح قانون الأحوال الشخصية معزز بقرارات محكمة التمييز الاتحادية. بيروت.

علاء الدين ابن ابي الحسن المرداوي. (١٩٩٦). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. القاهرة: حجر للطباعة والنشر.

علي الحسيني السيستاني. (١٤٣٩هـ). منهاج الصالحين فتاوي. النجف. دار الوارث للطباعة والنشر طبعة مصححة ومنقحة.

علي الخفيف. (المجلد ٩ العدد ٢، ٢٠١٢). محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية معهد متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية.

علي بن ابي بكر بن الجليل الرشداني المرغني. (٢٠٠٣). الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية.

فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ) الزيلعي. (١٣١٣هـ). تبين الحقائق. دار الكتاب الإسلامي.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي. (دون تاريخ). شرح فتح القدير (الطبعة ٢). بيروت: دار الفكر.

مجلة. (بلا تاريخ). مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس: كلية الحقوق.

مجيد علي العبيدي. (٢٠٠٩). الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون. بغداد: مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية.

محمد أبو زهرة. (دون تاريخ). الاحوال الشخصية. مطبعة احمد مخيمر.

محمد أمين حاشية ابن عابدين. (١٩٦٦). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مطبعة البابي الحلبي.

محمد بلتاجي. (١٤٠٣هـ). دراسات في احكام الأسرة، نقلاً عن د. علي حسب الله الفرقة بين الزوجين.

محمد بن ادريس الشافعي. (٢٠٠١). الأم. المنصورة: دار الوفاء.

محمد بن مكرم ابن منظور. (دون تاريخ). لسان العرب مادة ط ل ق. دار احياء التراث العربي.

محمد جواد مغنية. (١٤٣٩هـ). الفقه على المذاهب الخمسة. بيروت: دار العلم ط٦.

محمد عرفة الدسوقي. (دون تاريخ). حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر تحقيق محمد عليش.

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. (١٩٩٦). شرح منتهى الإرادات (الطبعة ٢). بيروت: عالم الكتب.

ناصر مكارم الشيرازي. (٢٠٠٧). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. لبنان: مؤسسة الأعلمي.

يوسف محمد ابو قرين. (بلا تاريخ). شرح المبسط لاحكام الاسرة في الاسلام.

يوسف محمد قرين. (٢٠٠٧). شرح المبسط لاحكام الاسرة في الاسلام. بنغازي: دار الكتب الوطنية ط١.